الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث

دراسة مقارنة في ضوء المادة ٣٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

المدرس المساعد
حسين جبار عبد
جامعة بابل / كلية القانون

الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث
دراسة مقارنة في ضوء المادة ٣٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

المدرس المساعد
حسين جبار عبد
جامعة بابل / كلية القانون

مقدمة:

يزخر القرآن الكريم بالعديد من الآيات القرآنية التي تُشير إلى قدرة الخالق عزّ وجل في بناء النظام البيئي على نحو يكفل توازنه. قال تعالى:﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ۞ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ۞ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۞ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ ﴾، وكذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾. وينهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها في كثير من آيات الذكر الحكيم، قال تعالى:﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [١]. لقد حظيت دراسة البيئة باهتمام الباحثين في مجالات المعرفة والعلوم، حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة البيئة التي يحيا فيها، بوصفه المستفيد الأول منها [٢].

والتلوث البيئي أحد صور الفساد الذي يقوم به الإنسان، ويمارس تأثيراً على توازن البيئة. وقد اتّسع نطاقه بفعل التقدم الحضاري والتكنولوجي الذي شهدته الإنسانية في السنوات الأخيرة للبيئة [٣].

ولمواجهة حظر التلوث ومكافحته، فقد اهتمت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بحماية البيئة، وكذلك الدساتير والقوانين الداخلية. والعراق بوصفه جزءاً من العالم، وإقليمه الجغرافي متصل بالكرة الأرضية، كان من الطبيعي أن يتأثر بالمشكلات العالمية، والتي منها مشكلة حماية البيئة من التلوّث، ولاسيما أن لدينا الكثير من المشاكل المتعلقة بالبيئة، والتي برزت في الآونة الأخيرة، وبصورة خاصة بعد عام ٢٠٠٣، في ظاهرة فضلات المصانع والمنازل، وظاهرة البناء غير القانوني، ومشاكل الطمر الصحي، وتلوّث الهواء بسبب عوادم السيارات والمصانع. وقد بذل العراق جهداً كبيراً في مُسايرة الاهتمام العالمي بحماية البيئة، فصدّق على المعاهدات الدولية وآخرها مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ والذي عُقد بمدينة في البرازيل. وتم إنشاء وزارة للبيئة بعد عام ٢٠٠٣ تابعة لمجلس الوزراء، وهي هيئة حكومية تُعنى بسلامة البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، بوصفها الجهة الرقابية المؤتمنة على حماية البيئة وضمان سلامتها. فضلاً عن إنشاء لجنة للبيئة في مجلس النواب.

وفي المجال الأكاديمي استرعت البيئة اهتمام الدراسات الجامعية بفروعها المختلفة، نذكر منها ما عُقد من مؤتمرات في كليات العلوم في مختلف جامعات العراق حول البيئة وتلوثها، كما بادرت بعض كليات الهندسة إلى إنشاء قسم للهندسة البيئية، كما هو الحال في جامعة بابل، إذ تمّ استحداث قسم للهندسة البيئية عام ٢٠٠٧.

وفي نفس إطار اهتمام العراق بحماية البيئة تم تعيين وزير دولة لشؤون الأهوار والتي تم تجفيفها بالكامل من قبل النظام البائد، وذلك لغرض تأهيلها وتوفير الخدمات الأساسية لها.

ولقد توّج دور العراق في الاهتمام بحماية البيئة من التلوث بالنص في الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ على ضرورة حماية البيئة وكفالة حمايتها من قبل الدولة بالنص في م ٣٣:

١. لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.
٢. تكفل الدولة حماية البيئة والتنوّع الأحيائي والحفاظ عليها.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: المفهوم القانوني للبيئة وتلوثها.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة.

المبحث الثاني: المفهوم العلمي والقانوني للتلوث.

الفصل الثاني: الأساس الدستوري لحماية البيئة.

المبحث الأول: الحماية الدستورية الصريحة للبيئة من التلوث.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية الضمنية للبيئة من التلوث.

الخاتمة.

الفصل الأول

المفهوم القانوني للبيئة وتلوثها

على الرغم من كثرة البحوث والدراسات العلمية التي عنيت بالبيئة وتلوثها، فإن الدراسات القانونية كانت في هذا المجال تسير بخطى يتبين لها ما ستسفر عليه الدراسات العلمية للتلوث ودرجة خطورته على الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية. كما أن الكثير من مفردات دراسة البيئة ومصطلحاتها ذات طابع علمي وفني بحت.

عليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول لبيان المفهوم القانوني للبيئة. والثاني لبيان المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة

يعنى القانون بواقع الحياة الاجتماعية، ويتفاعل معها على نحو يواكب تطورها، ومن ثمّ كان من الضروري أن لا يكون القانون بمنأى عن التجارب

العلمية التي تحتاج إليه من أجل تنظيم الاستفادة منها، وهذه مسألة استوجبت تدخّل القانون لكفالة وتنظيم هذا الحق وبيان مداه وأهميّته للفرد والدولة على حدٍّ سواء.

فإذا كان مفهوم البيئة [٤] يختلف باختلاف الآراء التي طرحها الباحثون في هذا المجال، فإن سبب ذلك يكمن في اعتماد المفاهيم على طريقة التفكير التخصصي البحت بين واضع المفهوم والألفاظ التي يستعملها كبناء لغوي لتفكيره[٥]. ولّما كان القانون هو أحد فروع العلوم الاجتماعية الإنسانية كان من الضروري أن يتلاءم مع واقع الحياة الاجتماعية، وأن يتأثّر بالبيئة التي يعيش فيها، وأن يتفاعل معها ويواكب تطورها، وهو ينظم علاقات الأفراد وسلوكهم [٦].

كما أن مفهوم البيئة يرتبط بغيره من المفاهيم الحديثة التي طرأت على المنحى اللغوي للقانون من أجل تحقيق التقدم والاستقرار، وقد كان طبيعياً أن يواكب رجال القانون في دراساتهم الأفكار الحديثة المطروحة على الساحة الدولية على أساس من أن التطور سمة القانون [٧]. ويبدو أن الفقه القانوني في معرض تدخلّه لحماية البيئة، كان من الضروري أن يتصدى لتحديد مفهوم البيئة من الناحية القانونية، ولم يكن ذلك سهلاً بل كان صعباً شاقاً [٨].

ووجه الصعوبة في تحديد مفهوم البيئة من الناحية القانونية يكمن في أن كثير من عناصر هذا المفهوم أو مضمونه ذات طابع علمي وفني، وهو أمر يفرض على رجل القانون محاولة المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة الخاصة بالبيئة، من أجل تنظيم قواعد السلوك التي ينبغي السير عليها في التفاعل مع البيئة لعناصرها المختلفة، ووضع الجزاء المترتب على انتهاك قواعد السلوك تلك ومخالفتها[٩].

إن الصياغة القانونية لمفهوم البيئة يجب أن تستوعب الحقائق العلمية، وأن تحدد الأجهزة والهيئات التي تأخذ على عاتقها مسؤولية حماية البيئة [١٠]. كما أن اللغة القانونية هي لغة يصعب التخاطب معها، لذا تخلوا من المُحسنات البديعية

والأساليب البيانية كالاستعارة والتورية والتشبيه، ذلك أن استعمال هذه الأساليب يُضفي نوعاً من الغموض على المعنى يكون غير مقبول من الناحية القانونية، وإن كان مقبولاً في اللغة الأدبية [١١].

ومن ثمّ كان اتّساع ماهيّة البيئة وكثرة استعمالها في العديد من الدراسات رغبة في توفير الحماية لكل ما يُحيط الإنسان سبباً في عدم وجود مفهوم واضح ومحدد للبيئة في الفقه القانوني [١٢].

لذا يلاحظ أن البحث في قانون البيئة من أكثر فروع القانون حداثةً، وأنه ما زال في مراحل تكوينية، وأن عملية إعداد هذا القانون وتكوينه مُعقدة وصعبة وبطيئة، ولم تثبّت بعد [١٣].

وعلى الرغم من ذلك فإننا سنحاول وضع تعريف للبيئة من الناحية القانونية. يأخذ بنظر الاعتبار عاملين أساسيين هما:

- العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية كالأنهار والبحيرات والهواء... الخ.
- العامل الآخر الذي يتعلّق بنشاط الإنسان وسلوكه تجاه البيئة.

وبناءً على ذلك يذهب البعض إلى تعريف البيئة بأنها الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط [١٤].

أما في فرنسا فإن البعض يعرّف البيئة (مجموعة العوامل الطبيعية والصناعية التي تهيئ الحياة للإنسان) [١٥].

ويذهب البعض إلى أن البيئة هي تجسيد لمفهوم الدولة [١٦] في نظام القانون الدستوري، وهذا يعني ارتباط مفهوم البيئة بعناصر وجود الدولة من نواحي عدّة:

الناحية الأولى: إن البيئة هي تجسيد للدولة بمعناها الجغرافي الذي تعد مرفقاً له، خلقاً وإنشاءً مستمراً يتطلب من الأفراد جهداً للحفاظ عليه.

الناحية الثانية: التصنيف النوعي للبيئة إلى أرض وماء، وهو أحد مظاهر ركن

الإقليم في الدولة بالمعنى القانوني [١٧].

عليه يمكن تحليل عناصر البيئة وتوافقها مع عناصر الدولة على النحو الآتي:

١. **الشعب:** وهو العنصر الشخصي للبيئة، ومحل الحماية فيها مع غيره من الكائنات الحية الموجودة.

٢. **السلطة العامة [١٨]:** وهي العنصر العضوي للبيئة، والتي يناط بها اتخاذ الإجراءات القانونية والعملية لحماية البيئة وكفالة فرص الشعب للتعاون معها في الحماية.

٣. **الإقليم [١٩]:** وهو العنصر المادي للبيئة، على اعتبار أن الدولة هي ظاهرة إقليمية أو نطاق جغرافي معين للحياة الاجتماعية [٢٠].

ويتكون الإقليم من سطح الأرض (اليابسة) وما عليه من كائنات حية، وما تحته من ثروات طبيعية وموارد، وكذلك ما فوقه من طبقات هوائية والمياه الساحلية[٢١].

وبالجمع بين المعنى الجغرافي والقانوني للدولة توجد البيئة بالمعنى الإقليمي والمحلي لها، أما على المستوى العالمي، فإن البيئة تتكوّن من كل الكرة الأرضية ومياهها وهواءها [٢٢].

في العراق، وبموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، فقد عرّفت البيئة بأنها "المحيط لجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة".

المبحث الثاني: المفهوم القانوني [٢٣] لتلوث البيئة :

التلوث لغةً يعني، يقال: لوّث ثيابه بالطين، أي لطّخها، ولوّث الماء، أي كدره. وقيل معناه الخلط، فيقال لوّث الشيء بالشيء، أي خلطه به ومرسه، والمرْس كاللوث، ولوث الشيء: دلكه في الماء باليد حتى مخل أجزاءه [٢٤].

وعلى الرغم من تعدد التعاريف التي قيلت بشأن التلوث، والتي تدور معظمها حول تركيز المواد الملوثة، وكيفية تفاعلها مع الوسط البيئي الذي تدخل فيه، وتأثيرها الضار على الكائنات الحية وغير الحية، فضلاً عن التغيرات الفيزيائية والبيولوجية، فإن القوانين فقد اختلفت فيما بينها.

ففي مصر عرّف قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تلوث البيئة بأنه أي تغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية [٢٥].

وفي الكويت يعرّف تلوث البيئة وفق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٥ بأنه أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات أو لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال أو أنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تُعيق الاستمتاع بالحياة أو الاستفادة من الممتلكات الخاصة أو العامة [٢٦].

أما في الصين فيعرّف التلوث بأنه عملية إدخال مجموعة من العناصر أو المواد غير المألوفة إلى البيئة يترتب عليها إلحاق ضرر بالصحة العامة، بحيث تؤدي تلك العناصر إلى حدوث حالة تغيير استثنائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يترتب على القيام بها حصول حالة معينة من حالات التدهور البيئي أو الأحيائي [٢٧].

أما في السويد فيعرّف التلوث بأنه كل ما يترتب عليه حصول حالة من التدمير أو تشويه أو تغير الحالة الأصلية المتعارف عليها في البيئة، تؤدي إلى تغيير في الأسس التي يقوم عليها النظام البيئي بالنسبة للموجودات الحية [٢٨].

وفي الولايات المتحدة يعرّف التلوث بأنه كل تغيير في التركيبة الأحيائية أو العضوية تؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي بالنسبة للكائنات والموجودات الحية [٢٩].

وفي إنكلترا تم تعريف التلوث حسب ما أقرّته وزارة البيئة والتنوع الأحيائي، هو كل ما من شأنه خلق حالة من الإرباك بالخصائص الطبيعية أو العضوية في الطبيعة، وتؤدي إلى ضرر مباشر أو غير مباشر بالكائنات الحية [٣٠].

أما في العراق، فإن المشرّع العراقي قد فرّق في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته بين تلوّث البيئة وملوّثات البيئة، إذ عرّف تلوث البيئة بأنه وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية، تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، أو البيئة التي توجد فيها.

أما ملوثات البيئة فهي أيّة مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إضاءة أو إشعاعات أو حرارة أو وهج أو اهتزازات أو ما شابهها، أو عوامل أحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة، كما أن المشرّع العراقي قد نص على مجموعة من المخالفات المتعلقة بالصحة العامة التي يترتب عليها تلوثاً بالبيئة وإلحاق الضرر بها، وذلك في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وعلى الشكل الآتي:

- تنص المادة ٤٩٦ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو الغرامة:

أولاً: من دفن جثة بشرية في أحد المدن أو القرى أو المساكن في غير الجبانات أو المحلات التي رخصت جهات الإدارة الدفن فيها.

ثانياً: من ألقى في نهر أو ترعة أو مبزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها).

- تنص المادة ٤٩٧ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً:

أولاً: من بال أو تغوّط في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزّه عام.

ثانياً: من ألقى أو وضع في شارع أو طريق أو ساحة أو متنزّه عام قاذورات أو أوساخاً أو كناسات أو مياه قذرة أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة.

ثالثاً: من تسبب عمداً أو إهمالاً في تسرب الغازات أو الأبخرة أو الأدخنة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم.

رابعاً: من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التي تستعمل الغاز فيها).

- تنص المادة ٤٩٩ (يُعاقب بالغرامة من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات الحيوانات أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة)[٣١].

وعلى أيّة حال، فإن النظرة المتعمقة في التعريفات السابقة تبين المفهوم القانوني للتلوث، ينبغي أن يحتوي على مفردات أو مكونات أساسية تتمثل بما يأتي:

أولاً: إدخال العوامل الملوثة للبيئة:

يمكن تقسيم العوامل الملوثة للبيئة من حيث طبيعتها إلى:

أ. **عوامل فيزيائية:** كالضوضاء والحرارة والإشعاعات الذرية والاهتزازات.

ب. **عوامل كيمياوية:** كغاز الكربون والكبريت، والغازات المنبعثة من المصانع وعوادم السيارات، وكذلك المبيدات الحشرية (مخلفاتها).

ج. **عوامل بيولوجية** أو حيوية كالحشرات والمكروبات والفيروسات والأوساخ والقاذورات [٣٢].

ثانياً: أن يكون الإدخال للعوامل الملوثة إلى البيئة بفعل شخص قانوني:

سواء كان هذا الشخص طبيعياً كالإنسان، أو معنوياً كالدول والشركات والهيئات أو غيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة أو الخاصة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مثال ذلك الأنشطة الصناعية والتجارية في أماكن معينة كالمجمعات الصناعية والمخلفات السامة للبيئة كعوادم السيارات وأدخنة المصانع والمبيدات

والمتفجرات الكيمياوية والنووية في فترة الحروب، وما يصدر عنها من إشعاعات تؤثر على البيئة، فضلاً عن التجارب النووية التي تقوم بها الدول في مناطق مختلفة من العالم [٣٣].

ثالثاً: أن يكون الإدخال للعوامل الملوثة للبيئة بفعل شخص قانوني يترتب عليه ضرر محقق أو محتمل لا يكفي أن يكون أن يكون إدخال العوامل الملوثة إلى البيئة بفعل شخص قانوني، بل يجب أن يترتب عليه ضرر لحق أو محتمل يترتب عليه آثاراً ضارة بالبيئة تلحق بالكائنات الحية وغير الحية [٣٤].

ولا يشترط في الآثار الضارة أن تكون قد وقعت فعلاً وأصبحت محققة، وإنما يكفي أن يكون هناك احتمال لوقوعها في المستقبل [٣٥].

الفصل الثاني

الأساس الدستوري [٣٦] لحماية البيئة من التلوث:

لقد شغلت البيئة اهتمام الكثير من الدارسين في نطاق الدراسات القانونية وذلك لغرض الإحاطة بهذا الفرع الحديث من فروع القانون. ولقد ساير ذلك الاهتمام اهتمام آخر في الناحية التشريعية، إذ أصدرت العديد من الدول نصوص دستورية تتعلق بحماية البيئة من التلوث. والواقع من استقراء أساليب الدساتير في تقرير حق الإنسان في حماية بيئته يتبين أن الدول قد انتهجت منهجين في هذا الصدد هما الحماية الصريحة والحماية الضمنية للبيئة من التلوث، عليه سوف يتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، وعلى الشكل الآتي:

المبحث الأول: الحماية الدستورية الصريحة للبيئة من التلوث.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية الضمنية للبيئة من التلوث.

المبحث الأول: الحماية الدستورية الصريحة للبيئة من التلوث

ذهبت بعض الدول في سبيل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة إلى

تكريس هذا الحق وحمايته، وذلك بالنص صراحة في دساتيرها على ذلك [٣٧]، كالدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، والذي نص في المادة ٣٣ منه على:

أولاً: لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما.

وكذلك الدستور الإيراني، إذ نص في المادة ٥٠ منه على: (في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو، مسؤولية عامة، لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها والتي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن جبره)[٣٨].

وكذلك دستور المجر لعام ١٩٧٢ في المادة ٦٧ منه، والتي تنص على (تكفل الدولة العيش في بيئة سليمة، خالية من أشكال التلوث).

وتقرر المادة ٣٢ في النظام الأساسي للحكم في السعودية لعام ١٩٩٢ على (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها).

وقد قرر الفصل الثالث / خامساً في دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠١ (ميثاق العمل الوطني) والذي أشار (نظراً للضغط المتزايد على الموارد الطبيعية المحدودة، فإن الدولة تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة وصحة المواطن، كما تأخذ بعين الاعتبار التوجهات العالمية في منع ومعالجة المشكلات البيئية الكبرى، وذلك من خلال وضع إستراتيجية وطنية لحماية البيئة واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية المناسبة للحد من التلوث من مصادره المختلفة، وتوفر التسهيلات للشركات الصناعية للتحول للإنتاج النظيف، وضرورة إجراء دراسات التقييم البيئية قبل البدء بتنفيذ المشاريع. من جهة أخرى تقوم الدولة بالمحافظة على الحياة الفطرية وخاصة البيئات الطبيعية المتنوعة التي تتميز بها البحرين بما في ذلك مكوناتها الحيوانية والنباتية...) [٣٩].

وتنص المادة ٣٩ من الدستور المقدوني لعام ١٩٩٤ على (تمنع الدولة القيام بكل عمل من شأنه الإضرار بالبيئة، وتكفل الدولة استغلال الموارد الطبيعية والإحيائية).

وكذلك دستور الفلبين لعام ١٩٧٣، إذ تنص المادة ٢٣ منه (تكفل الدولة حق الفرد العيش في بيئة سليمة، نظيفة، خالية من مصادر التلوث).

كما ينص دستور فنزويلا لعام ١٩٧٨ في المادة ٣٧ منه (المحافظة على سلامة البيئة التزام يقع على عاتق الدولة، وعلى الأفراد مساعدة الدولة في الحفاظ على سلامة البيئة ونظافتها).

وتنص المادة ٢٤ من دستور ليتوانيا لعام ١٩٩٣ (تعمل الدولة على اتخاذ كل السبل الكفيلة لحماية البيئة من التلوث).

وكذلك ما ورد في دستور اليمن لعام ١٩٩٤ في المادة ٥٣ منه (حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن).

وما جاء في الدستور البرتغالي لعام ١٩٨٩ في المادة ٣٥ منه (الحق في بيئة نظيفة تكفله الدولة لجميع الأفراد بدون استثناء).

وما قررته المادة ٢٤ من دستور اليونان لعام ١٩٧٨، والتي نصت (يقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية البيئة والمجتمع).

كما نجد أن الدستور الهندي لعام ١٩٧٦، نص في المادة ٤٨ منه (على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية في البلاد).

وتنص المادة ٤١ من دستور جورجيا لعام ١٩٩٤ (تكفل الدولة حماية البيئة والثروة الطبيعية في البلاد).

وكذلك الدستور الروسي لعام ١٩٩٣ في المادة ٥٣ منه / الفقرة الثانية (تكفل الدولة حماية البيئة وتطويرها وحماية الثروة الطبيعية في البلاد).

كما نجد أن دستور السودان لعام ١٩٩٨ قد نص في المادة ١٣ منه على

(تعمل الدولة على ترقية صحة المجتمع... وعلى حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال).

بل إن بعض الدساتير تذهب أبعد من ذلك، فتقرر أن حماية البيئة ليست حقاً فحسب، بل هي واجب يقع على عاتق الدولة، ولم يجعل الدستور الهندي القيام بهذا الواجب مقصوراً على الدولة وحدها أو هيئاتها العامة، بل جعله التزام يقع على عاتق الأفراد أيضاً، إذ نصت المادة ٥١ فقرة ج (يقع على عاتق كل هندي واجب حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحية) [٤٠].

المبحث الثاني: الحماية الدستورية الضمنية للبيئة من التلوث

لم تهتم أغلب دساتير الدول بحماية البيئة على أنه واجب على الدولة إلاّ في العصر الحديث، ويرجع سبب ذلك إلى انتشار المذهب الحر، وسيطرة النزعة الفردية في فترة ما بين الحربين العالميتين. لذلك خلت الدساتير التي وضعت قبل الحرب العالمية الثانية من النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي يمكن أن يدخل في مضمونها وإطارها حق المواطن في حماية البيئة. ولعل خلو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة ١٩٤٨ من نص صريح على حماية البيئة وعناصر السبب وراء عدم ذكر الدساتير على الحق في حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث [٤١].

لذا فقد انتهجت مجموعة من الدساتير (اسلوباً غير مباشر) لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث وتؤثر سلباً على صحته وعلى خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها [٤٢].

ويتلخص هذا الاسلوب في أن الدساتير لا تتضمن نصاً صريحاً في نصوصها يتعلق في حق المواطن في بيئة سليمة [٤٣]، وإنما يمكن التوصل إلى تلك

الحماية عن طريق استنباطها من روح النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو المقومات الأساسية للمجتمع، والتي يكرسها الدستور [٤٤].

ويطلق الفقه عليها روح النص الذي يستهدف المشرع من وراء تقريره حمايتها، وكذلك الاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي دعت لوجود النص والتشريع، وتؤدي روح النص إلى تحديد معناه على ضوء الغاية أو الحكمة منه، وللحصول على ذلك يلزم إدخال المصالح التي يراد حمايتها بالنص، والمساوئ التي يرمي إلى قطع السبيل عليها (أي جلب المصلحة ودرء المفسدة) [٤٥].

ومن الدساتير التي انتهجت اسلوب الحماية الضمنية، الدستور الإيطالي ١٩٤٧ الذي نص في المادة ٣٧ منه (تعتبر الصحة من الحقوق الأساسية للأفراد، ويقع على عاتق الدولة واجب حمايتها).

وكذلك الدستور المصري لعام ١٩٧١، إذ لم ينص صراحة على حماية البيئة من التلوث، وإنما يمكن الوصول إلى تقرير الحماية من خلال الاسلوب غير المباشر، أو المنهج الضمني لاستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي قررت لأول مرة في دستور ١٩٥٦، وجاء دستور ١٩٧١ مكرساً لها على نحو أفضل، إذ احتلت مكاناً رفيعاً بين نصوصه، وزاد من أهميتها فاعتبرها من المقومات الأساسية للمجتمع التي وردت في الباب الثاني منه، وتحديداً في المادة ١٦ (تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية...).

كما نجد أن الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ قد نص في المادة ٥٤ منه على أن (الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفّل الدولة الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها).

ونجد أن دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٩٦ في المادة ١٩ منه، إذ نصت (يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من

الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة).

وينص دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠١ في المادة ٨ منه على (أ. لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج وإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية).

ويذهب البعض [٤٦] إلى أن تقرير الأساس الدستوري لحماية البيئة لا يشترط أن يرد صراحةً بالألفاظ نفسها في نص من نصوص الدستور، بل يمكن استخلاص من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وعلى الشكل الآتي:

أولاً: من المقومات الأساسية في المجتمع

يقصد بالمقومات الأساسية للمجتمع الركائز الرئيسة التي يستند إليها أي مجتمع في وجوده، وفي أشكال مسيرة شعبه [٤٧].

ويلاحظ أن المقومات الأساسية في أغلب الدساتير يغلب على صياغتها الطابع الأدبي والإنشائي، وتستخلص حماية البيئة من المقومات الأساسية من خلال:

١. **إرتباط حماية البيئة بالحق في الرعاية الصحية:** إن حق المواطن في بيئة سليمة وحمايتها من التلوث يبدو مرتبطاً بأحد الحقوق الاجتماعية التي تضمنتها المقومات الأساسية في المجتمع (حق المواطن في الرعاية الصحية) [٤٨]، كما هو الحال في:

- المادة ١٦ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ (تكفل الدولة الخدمات.. والصحية).
- المادة ١٩ من دستور الإمارات لعام ١٩٩٦ (يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة...).
- المادة ٣٣ من دستور جمهورية الصومال ١٩٦٩ (تحمي الدولة الصحة

العامة..).

- المادة ٢٣ من دستور قطر ٢٠٠٣ (تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة).

من كل ما سبق نستنتج أن حماية المواطن من الأمراض والأوبئة الناجمة عن تلوّث البيئة إجراء احترازي للمحافظة على الصحة العامة، ومن ثم تتحقق صحة البيئة على أنها أحد أوجه الحماية التي تتسع لتشمل الشروط الصحية للعقارات والمنشآت الصناعية والتجارية، لكي يتمتع المواطن بحماية وسلامة بيئته البشرية، وخلوها من الأوبئة والملوثات والأمراض والوقاية منها، والعلاج عند الإصابة بها [٤٩].

٢. وجود علاقة دستورية بين الحق في حماية البيئة وبين طائفة من الحقوق الاجتماعية: تقررت الحقوق الاجتماعية بموجب مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهي تقتضي من الدولة التزاماً بالتدخل الإيجابي لكفالة توفير الظروف والأسباب المهيأة كممارسة الأفراد تلك الحقوق [٥٠].

ومن أمثلة ارتباط حماية البيئة بطائفة من الحقوق الأخرى كحق التعليم، والعناية بالطفولة والنشيء، ورعاية الشباب، ورعاية المسنين، وتقديم المساعدات اللازمة للمواطنين في حالات الشيخوخة والمرض، وتعويضهم في الكوارث الطبيعية، ويتبين ذلك من خلال نصوص المواد التالية (على سبيل المثال):

١. نص المادة ١٦ من دستور مصر ١٩٧١ (تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية...).

وكذلك نص المادة ١٧ (تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً...).

٢. نص المادة ٣٠ من دستور العراق ٢٠٠٥ (أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية

للعيش في حياة كريمة، وتؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين...).

وكذلك نص المادة ٣١ (أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء المستشفيات أو المستوصفات...).

ثانياً: من النص الدستوري الخاص بإبرام المعاهدات الدولية (٥١)

إذ تلعب المعاهدات دور بارز في العلاقات الدولية بين الدول، ومن أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي الآن، هي مشكلة التلوث في البيئة، إذ أصبحت مسائل نقص الغذاء، وشحّة المياه، وانقراض سلالات مختلفة من الطيور، وانحسار الغابات، تمثل مشكلات جديدة لم تكن مألوفة من قبل. ولّما كان من الثابت أن البيئة تُعدّ تراثاً إنسانياً مشتركاً، فقد أصبحت حمايتها والمحافظة عليها أمراً ضرورياً (٥٢).

الخاتمة:

لقد حظيت دراسة البيئة باهتمام المفكرين والباحثين في العديد من مجالات المعرفة والعلوم، حتى صار من المستقر في الأذهان أن الحديث عن حماية البيئة هو حديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة البيئة التي يحيا فيها، بوصفه المُستفيد الأول منها.

وفي هذا القول تظهر أهمية البيئة في حياة الإنسان واستمرارها على كوكب الأرض لعمارتها وتهيئتها للبشرية من حيث كونها تراثاً مشتركاً لها، ينبغي حمايته وكفالة استمراره في التجدد لمواجهة أعباء الحياة.

إلاّ أن الإنسان كثيراً ما يغفل عن ذلك، والتلوث البيئي هو أحد صور الفساد الذي يقوم به الإنسان، والذي يمارس تأثيراً على توازن البيئة، وقد أتسع

نطاقه بفعل التقدم الحضاري الذي شهدته الإنسانية في السنوات الأخيرة، وتفاقم خطره بشكل كبير، وطغى على كل قضايا البيئة، ولما كان القانون يعنى بواقع الحياة الاجتماعية ويتفاعل معها على نحو يواكب تطورها، لذا كان من الضروري أن لا يكون القانون بمنأى عن الاكتشافات العلمية التي تحتاج إليها من أجل تنظيم الاستفادة منها، وهذا أمر استدعى تدخل القانون لكفالة الحماية وتحقيق التوازن بين تشجيع الاكتشافات وحماية الإنسان، لذا فقد توصلنا إلى ما يأتي:

أولاً: النتائج

١. إن المتأمل للفترة الأخيرة التي يعيشها العالم يدرك الكثير من التطورات والتحولات قد طرأت على لغة القانون ومبادئه، فقد دخلت إلى ميدان القانون ومبادئه ألفاظ جديدة تحمل في مضمونها انعكاساً للتطورات العلمية على الألفاظ. وهو أمر يؤكد ما قاله علماء اللغة العربية وأصول الدراسات الفقهية واللغوية، من أن الألفاظ قوالب المعاني، ومن الألفاظ الحديثة، العولمة، النظام العالمي الجديد، صراع الحضارات، البيئة... الخ.
٢. لقد حازت العلوم الطبيعية السبق في المبادرة والاهتمام بدراسة البيئة وحمايتها، وإثارة الاهتمام بها على الصعيدين العالمي والمحلي، من خلال عقد المؤتمرات والندوات التي تربط البيئة والتنمية، أو بينها وبين حقوق الإنسان. ولم يكن القانون مواكباً لذلك الاهتمام في بدايته، إذ أنه تأخر نسبياً في الاهتمام بالبيئة وإحاطتها بالرعاية القانونية اللازمة، إلاّ أن القانون من حيث كونه ظاهرة اجتماعية لم يترك الأمر للعلوم الطبيعية بمفرده، بل بدأ يهتم بوضع القواعد التي تكفل تنظيم السلوك على نحو يحافظ على البيئة، ويعمل على تطويرها وتنميتها.
٣. إنّ التلوث البيئي لا يعرف الحدود بين الدول، بل هو عابر للقارات والحدود، وهو ما يجعل منه مشكلة عالمية، ويشكل خطراً على سلامة البيئة.

٤. إن الأساس الدستوري لحماية البيئة في العراق هو نص المادة ٣٣:

أ. لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ب. تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما.

إلاّ أن دساتير العديد من الدول لم تنص صراحة على حماية البيئة، إلاّ أنه يمكن استنباط حماية البيئة في تلك الدساتير من المقومات الأساسية للمجتمع (الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية)، أو من خلال النصوص الدستورية الخاصة بالمعاهدة الدولية.

ثانياً: التوصيات

١. من الضروري أن لا يكون القانون بمعزل من الاهتمام بالظواهر العلمية البحتة، أو أن يهمل تلك الظواهر، ولا يقدم حلولاً لما تثيره من مشكلات في واقع الحياة الاجتماعية، بل إن منطق القانون وغايته يفرضان عليه أن يواكب هذه الظواهر وأن يسايرها لكي تنطوي تحت نطاق الحماية القانونية اللازمة لاستقرار الجماعة وتنظيم سلوك الأفراد في علاقاتهم مع السلطة القائمة.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل التطبيق العملي للنصوص العقابية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٣. كما ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة التأكيد على حماية البيئة من التلوث في كل مشروع قانون يتم إقراره من قبل مجلس النواب، يتناول إقرار أي مشروع قانون يتعلق بالصناعات الكيمياوية والفيزياوية (التكنولوجية) التي يمكن أن تمارس تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على البيئة.

٤. يجب أن تكون حماية البيئة من التلوث التزاماً يقع على عاتق الدولة والأفراد، وليس على الدولة وحدها، لأن الدولة يقع على عاتقها حماية البيئة عن طريق تشريع القوانين التي تحمي البيئة من التلوث، والأفراد يجب أن يقوموا باحترامه للقوانين التي تحمي البيئة من التلوث.

٥. يُعدّ القانون البيئي هو أكثر فروع القانون حداثة، لذا يجب أن يأخذ الأكاديميون في كليات القانون على عاتقهم مهمة البحث والتعمّق في هذا الفرع من خلال كتاباتهم والبحوث التي يمكن أن تساهم في تطويره، فضلاً عن النظر في إمكانية تدريسه في كلية القانون، شأنها شأن الكليات العلمية الأخرى التي استوعبت أهمية هذا الموضوع وخطورته، فقامت باستحداث أقسام لتدريس موضوع البيئة وحمايتها من التلوث.

ثالثاً: التوصيات

١. تعددت التعاريف التي قيلت بشأن البيئة، وقد اختلفت تلك التعاريف، فالعلوم والتكنولوجيا تعرفها من وجهة نظر معينة، والقانون رغم حداثة هذا الفرع، يعرفه من وجهة نظر أخرى. ونرى أن أنسب تعريف للتلوث (هو كل تغيير مادي أو عضوي يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي، يكون من شأن ذلك التغيير إحداث أضرار وأمراض، مباشرة أو غير مباشرة، للكائنات الحية أو غير الحية على حدٍّ سواء).

٢. على الرغم من أن المشرع الدستوري العراقي قد أورد نص دستوري صريح على حماية البيئة في نص المادة ٣٣ من دستور العراق ٢٠٠٥، فإننا ندعو المشرّع العراقي إلى إصدار قانون خاص بحماية البيئة بدلاً من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، وذلك لقدم هذا القانون، كما أنه صدر في فترة لم تكن وزارة البيئة موجودة في ذلك الوقت، وأعطى جميع الصلاحيات، بموجب هذا القانون، إلى مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات، استناداً لنص المواد ٧ و ٨ و ٩ منه.

٣. كما أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد أورد مجموعة من العقوبات على المخالفات التي يترتب على القيام بها إحداث ضرر بالبيئة، لذا ندعو المشرع العراقي أن يلحق تلك العقوبات بالتشريع الذي يتناول

معالجة موضوع التلوث البيئي.

هوامش البحث

(١) القرآن الكريم: سورة الحجر: الآيات ١٩ – ٢٢، سورة الأعراف، الآية ٨٥، وكذلك: سورة الآية ٥٦.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٦، ص ٦٦.

(٣) د. محمد سعيد صباريني وآخرون، البيئة ومشكلاتها، مطبعة عالم المعرفة، ط٢، الكويت، ١٩٨٤، ص ١٥٦.

(٤) البيئة في اللغة العربية مُشتقّة من الفعل بوأ، وله معاني عديدة:

- المنزل: فيُقال بوأ تبوأ منزلاً أي مكانة. وبوأه منزلاً أي: هيّأه له. انظر: مختار الصحاح للرازي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٤، ص ٢٣١.
- ما يُحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما، والمباءة أي المنزل. أنظر: لسان العرب، ابن منظور، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ص ٤٩٦.
- المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي والحالة التي عليها ذلك الكائن. أنظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، وزارة الثقافة، جمهورية العراق، ١٩٨٤، ص ١٣٧.
- تبوأه أي أصلحه وهيّاه. وتبوأ أي نزل وأقام والاسم البيئة. أنظر: جبران مسعود الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨١، ص ٢٨. وكذلك: المعجم العربي الأساس، جبران مسعود، المنظمة العربية للعلوم والتربية والثقافة، ط١، بيروت، ١٩٨٩، ص ٢٣٥.

(٥) د. أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٥.

(٦) د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في الكويت، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للتلوث، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٣، ص ٢٦.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٧.

(٨) د. أحمد حشيش، المصدر السابق، ص ١٦.

(٩) د. ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٥.

(10) V. Raphael Rami, The Legitimate Protection for the Environment.
المصدر مأخوذ من الانترنيت.

(١١) د. أحمد حشيش، المصدر السابق، ص ١٧.

(١٢) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ١٧.

(13) Schneider, J. World Public Order of the Environment Toward the International Ecological Law and Organization. المصدر مأخوذ من الانترنيت

(١٤) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٣١.

(١٥) د. أحمد حشيش، المصدر السابق، ص ١٨.

(١٦) الدولة هي تجمع بشري يستقر على إقليم محدد، وتقوم فيه سلطة عامة. د. محمد عبد اللطيف، النظم السياسية، مطبوعات وحدة التأليف والنشر، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٧، ص ١٦. وكذلك: د. محمد المشهداني، النظم السياسية، مطابع التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٤٨. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص ١٦٥.

(١٧) د. إحسان المفرجي وآخرون، القانون الدستوري، مطابع التعليم العالي، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٩، ص ١٢٠. د. علي غالب العاني، وآخرون، النظم السياسية، مطابع التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٣٧. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١، ص ٧٨.

(١٨) إذ أنه بعد تواجد الشعب فوق إقليم جغرافي معين، يلزم أن تنشأ هيئة تتولى ممارسة السلطة لحكم الشعب، والإشراف عليه ورعاية مصالحه، وإدارة الإقليم وحمايته، وتنظيم استغلال ثرواته، ويجب أن تبسط سلطانها على الإقليم الذي تحكمه، ولا يشترط أن تتخذ هذه السلطة العامة شكلاً سياسياً معيناً، وإنما يجب أن تبسط سلطانها ونفوذها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسة لها.

د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، ٢٠٠٦، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٣٠٤. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٠، ص ٤٦١.

(١٩) يتمثل هذا الركن ببقعة معينة من الأرض يقطن عليها الشعب، وتمارس السلطة فيه، وهو عنصر لقيام الدول، فلا وجود لها من دونه.

- والإقليم يكون برياً، وهو قطعة الأرض التي يسكن عليها الشعب وتمارس السلطة فيه.
- أو مائياً، ويشمل البحار والمحيطات وكذلك البحيرات والأنهار الموجودة داخل إقليم الدولة البري والمائي من الهواء.

أنظر: د. الشافعي محمد البشير، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ١٥٥. أنظر: د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانونية الدستورية، دراسة مقارنة، بدون دار طبع، ١٩٨٨، ص ١٣٢. وكذلك: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام

الدستوري المصري دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١١٢.

(٢٠) د. عصام العطية، المصدر السابق، ص ٣٠١.

(٢١) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٢٢) ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١١٢. وكذلك: أحمد شاكر، الحماية القانونية الدولية لطبقة الغلاف الجوي (الأوزون)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ١٨٧.

(٢٣) بالنسبة للدراسات العلمية فإن مصطلح التلوث قد وجدت له عدّة تعريفات، منها:

- هو كل تغير فيزيائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المُحددة. أنظر: د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٤٨.
- وعرّفه آخرون بأنه كل تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة. أنظر: د. أحمد حشيش، المصدر السابق، ص ٩٣.
- وفي تعريف ثالث يبرز دور التكنولوجيا في تعريف التلوث بأنه كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدان خواصها، أو تؤثر على استقرار تلك الموارد. سرمد عامر، التعويضات البيئية وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٣، ص ٥٣.
- وهناك تعريف آخر (إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية بحيث تؤدي هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص تلك ألأوساط).
- ويعرّف كذلك بأنه إفساد مباشر للخواص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، يتخذ شكل تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير الضار على الصحة العامة بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك والمواد الحية والنباتات.

أنظر: بن عامر تونسي، أسس المسؤولية الدولية في القرن العشرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٢١. وكذلك: أحمد شاكر، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٢٤) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٥٤.
(٢٥) د. أحمد حشيش، المصدر السابق، ص ١٣٧.
(٢٦) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٢٣٠.
(٢٧) سرمد عامر، المصدر السابق، ص ١٤٢.
(٢٨) أحمد شاكر، المصدر السابق، ص ١٣٩.
(٢٩) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ١٣٩.
(٣٠) أنظر: البرلمان البريطاني يتخذ إجراءات لحماية البيئة، مأخوذ من الإنترنيت:
www.The Legal Procedures to Protect the Environment.net.
(٣١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، إعداد: صباح صادق جعفر الأنباري، ط٦، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٠.
(٣٢) د. أحمد حشيش، المصدر السابق، ص ٧٣. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المصدر السابق، ص ٥٨.
(٣٣) بالنسبة للظواهر الجغرافية كالزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف والأعاصير (الظواهر الطبيعية) التي تؤدي إلى اختلال توازن الطبيعة، وينتج عنها أضرار جسيمة بها، إلاّ أنه من الصعب أن تكون محلاً لتنظيم قانوني يعنى بحماية البيئة، ذلك أن القانون إنما يخاطب الإنسان بقواعده وأحكامه، وإن التشريعات ما وضعت إلاّ لتنظيم سلوك الناس على نحو يحقق الاعتدال والاستقرار. إلاّ أن التضامن الاجتماعي والمواقف الوطنية. والنزعة الإنسانية لدى البشر تظهر في قيام الدولة بتعويض المتضررين من جرّاء هذه الظواهر التي تكون خارج إرادة الإنسان، ويكون التعويض في هذا الصدد ضمن إمكانيات الدولة وقدرتها المالية. د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٥٨.
(٣٤) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٨٥.
(٣٥) د. أحمد حشيش، المصدر السابق، ص ١٣٠.
(٣٦) المقصود بالأساس الدستوري هو أن يكرس الدستور حقاً من الحقوق أو أمراً من الأمور، فينص في صلب الوثيقة الدستورية التي تصدر عن السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور، ثم يتولى المشرّع وضع القواعد التفصيلية لهذا الحق. أنظر: د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٥٨.
إن الأساس الدستوري يعد أقرب ما يكون إلى المفهوم الشكلي للدستور الذي يجعل القواعد الدستورية مقصورة على ما يرد في الدستور فقط، وهذه القواعد تُعد دستورية في كل حالة بمجرد النص عليها في صلب الدستور. أنظر: د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٨٩. د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٧٢.
(٣٧) المصدر نفسه.
(٣٨) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٧٢.

(٣٩) دساتير الدول العربية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٧٧.

(٤٠) يلاحظ أن معظم دساتير دول العالم ما زالت تدرج حق الإنسان في حماية بيئته ضمن الحقوق الطبيعية أو الاجتماعية دون أن تميزه بالنص عليه مفرداً. من جهة أخرى، يذهب البعض إلى أنه إثر إعلان ستوكهولم الصادر عام ١٩٧٢ اعترفت ٢٣ دولة في دساتيرها بحق المواطن في بيئة ملائمة لائقة، وإن هذه الحرية تُضفي – في الوقت ذاته – التزاماً على الدولة.

أنظر: د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٤١) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٧٥.

(٤٢) د. أحمد حشيش، المصدر السابق، ص ٤٥.

(٤٣) د. قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٠، ص ٢٦٨.

(٤٤) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٧٤.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٧٥.

(٤٦) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٨٥. د. أحمد حشيش، المصدر السابق، ٧٣. د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٤٧) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ١٠٢.

(٤٩) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ١٧٦.

(٥٠) د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، ب ت، ص٣٠.

(٥١) د. داود الباز، المصدر السابق، ص ١١٨.

(٥٢) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٧٣.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر القانونية والعربية

(١) د. إحسان المفرجي وآخرون، القانون الدستوري، مطابع التعليم العالي، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٩.

(٢) د. أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة العصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

(٣) أحمد شاكر، الحماية القانونية الدولية لطبقة الغلاف الجوي (الأوزون)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٢.
(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، السعودية، ١٩٩٦.
(٥) بن عامر تونسي، أسس المسؤولية الدولية في القرن العشرين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
(٦) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦١.
(٧) جبران مسعود، المعجم العربي الأساس، المنظمة العربية للعلوم والتربية والثقافة، ط١، بيروت، ١٩٨٩.
(٨) جبران مسعود الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨١.
(٩) د. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في الكويت، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للتلوث، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٣.
(١٠) دساتير الدول العربية، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
(١١) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.
(١٢) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانونية الدستورية، دراسة مقارنة، بدون دار طبع، ١٩٨٨.
(١٣) د. الشافعي محمد البشير، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
(١٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
(١٥) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، ٢٠٠٦، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
(١٦) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٠.
(١٧) د. علي غالب العاني، وآخرون، النظم السياسية، مطابع التعليم العالي، جامعة بغداد، ١٩٨٩.
(١٨) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، وزارة الثقافة، جمهورية العراق، ١٩٨٤.
(١٩) د. قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٠.
(٢٠) لسان العرب، ابن منظور، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.
(٢١) د. ماجد راغب الحلو، حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥.
(٢٢) د. محمد المشهداني، النظم السياسية، مطابع التعليم العالي، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
(٢٣) د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، ب ت.

(٢٤) د. محمد سعيد صبارين وآخرون، البيئة ومشكلاتها، مطبعة عالم المعرفة، ط٢، الكويت، ١٩٨٤.
(٢٥) د. محمد عبد اللطيف، النظم السياسية، مطبوعات وحدة التأليف والنشر، جامعة الكويت، ط١، ١٩٩٧.
(٢٦) مختار الصحاح للرازي، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.
(٢٧) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

أ. الدساتير:

١. دستور العراق ٢٠٠٥.
٢. دستور إيران ١٩٨٣.
٣. دستور السعودية (النظام الأساسي للحكم) ١٩٩٢.
٤. دستور البحرين ٢٠٠٥.
٥. دستور مقدونيا ١٩٩٤.
٦. دستور الفلبين ١٩٧٣.
٧. دستور ليتوانيا ١٩٩٣.
٨. دستور اليمن ١٩٩٤.
٩. دستور البرتغال ١٩٨٩.
١٠. دستور اليونان ١٩٧٨.
١١. دستور الكويت ١٩٦١.
١٢. دستور الهند ١٩٧٦.
١٣. دستور روسيا ١٩٩٣.
١٤. دستور إيطاليا ١٩٤٧.
١٥. دستور مصر ١٩٧١.
١٦. دستور الجزائر ١٩٩٦.
١٧. دستور الإمارات ١٩٩٦.
١٨. دستور الصومال ١٩٦٩.

ب. القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، إعداد: صباح صادق جعفر الأنباري، ط٦، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد، ٢٠٠٠.
٢. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، إعداد: صباح صادق جعفر، ط١،

بدون دار طبع، ٢٠٠٢.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1. Schneider, J. World Public Order of the Environment Toward the International Ecological Law and Organization.
2. V. Raphael Rami, The Legitimate Protection for the Environment.
3. The British System taking procedures to protect the Environment. www.The Legal Procedures to Protect the Environment.net.